الندوة الوطنية 11 حول

الشركات الأمنية الخاصة بين الالتزامات القانونية والمتطلبات السياسية

بكلية الحقوق والعلوم السياسية -جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي-

المحور الأول: الإطار المفاهيمي للشركات الأمنية الخاصة

»مكانة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في المجتمع الدولي«

د/ حويذق عثمان جامعة الوادي
ط.د/ حرة عماد جامعة المنار تونس
هاتف رقم: 0661.39.95.93
Courriel : horra.imed@univ-eloued.dz

ملخص

تلعب الشركات العسكرية والأمنية دورا هاما في المجتمع الدولي في عصرنا الحديث، التي أصبحت شركات عملاقة عابرة للقارات تشارك في صناعة القرارات وتطبيقها وتلعب أدوارا مختلفة في مجالات عدة، وعلى الرغم من هذا الحيز الكبير الذي تشغله في المجتمع الدولي على اعتبار أنها أحد الكيانات الدولية، إلا أنها تشكل الشبهات التي تشوب وجودها من الناحية القانونية وكذا ضبط وتنظيم سير عملها يجعل منها محل سخط الكثيرين، لذى سنحاول في هذه المداخلة تسليط الضوء على المفهوم العام لهذه الشركات وما يميزها عن غيرها من الشركات بالإضافة إلى محاولة ضبط مجال نشاطها.

مقدمة

أصبحت الشركات العسكرية والأمنية الخاصّة منذ أكثر من 25 سنة ظاهرة دولية حازت على اهتمام أعضاء المجتمع الدولي، ولم يصبح اللجوء إلى القطاع الخاص من أجل المسائل الأمنية محصورًا على الأفراد فحسب وإنما امتد لكافة أعضاء المجتمع الدولي، فأصبح اللجوء إلى هذه الشركات يشمل مختلف الكيانات الدولية من دول ومنظمات دولية، وبالرغم من كون مسألة الأمن بالدرجة الأولى مسؤوليات الدولة التي تعتبر من صميم مهامها والتي يقع على عاتقها توفير وضمان الأمن العام داخل حدودها، إلا أن هذه الأخيرة تنازلت عن بعض تلك المهام للخواص في إطار قانوني تسهر هي على تنظيمه، ومن جهة أخرى فالتطور السريع للجريمة ألزم الدولة بإيكال بعض المهام الأمنية التي لا تمس بسيادتها للخواص قصد تمكنها

من التفرغ للقضايا الأمنية ذات الأولوية والماسة بأمن الدولة وهيبتها وبسلامة أفرادها وممتلكاتهم، ومنذ ذلك الوقت لم يفتأ هذا القطاع من الاتساع والتطور.

شكلت هذه الظاهرة على الصعيد الدولي نقلة نوعية في شكل النزاعات المسلحة، فعلى غرار طرق التجنيد الكلاسيكية التي تعتمد عليها الدول في انتقاء عناصر القوات التي يتم إيفادها في ميدان القتال، تنازلت بعض الكيانات الدولية بصورة تدريجية عن هذه المهمة لصالح الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، ولم تكن منظمة الأمم المتحدة بمنأى عن هذا النطاق، حيث حملت هذه الأخيرة وتحت تأثير الدول الأعضاء الكبرى فيها، على اللجوء بشكل متزايد للقطاع الخاص في إنفاذ عمليات حفظ السلام التي تشرف عليها عبر العالم ولعل حرب العراق خير دليل على ذلك.

لاقت الشركات العسكرية والأمنية انتقادات كثيرة في الآونة الأخيرة رغم تضاعف العقود المبرمة معها، بسبب الليونة التي يتسم بها نشاط هذه الشركات والغموض الذي يحيط بالمركز القانوني للأفراد التابعين لها، وحتى لا تشكل هذه الشركات خطرا على الدول كان لزاما عليها تحديد مجال عمل تمارس فيه هذه الشركات نشاطاتها الأمنية، الشيء الذي يستلزم تحديد مفهوم هذه الشركات ونطاقها، لذا يمكن طرح الإشكالية التالية: **ماهية الشركات العسكرية والأمنية الخاصة؟**

المبحث الأول: مفهوم الشركات الأمنية الخاصة.

أدى الدخول في عصر العولمة والتغييرات التي طرأت على العلاقات الدولية خاصة بعد نهاية الحرب الباردة إلى تنازل الحكومات في مختلف الدول عن مهامها الشرعية لصالح الشركات العسكرية والأمنية الخاصة التي تسعى بالدرجة الأولى إلى تحقيق الربح، ولا يهمها مخالفة أحكام القانون[1]

المطلب الأول: تعريف الشركات الأمنية الخاصة.

اختلف الفقهاء حول مفهوم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، فتعددت التعريفات والمصطلحات التي تطلق على هذه الكيانات، فلم يقتصر الخلاف على تعريفها فحسب بل ذهب الفقه إلى أبعد من ذلك حين ميز بين الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، ويرجع عدم الإجماع هذا إلى تعدد وتنوع الخدمات التي تقدمها هذه الشركات، على عكس التقارير والوثائق الدولية التي اتفقت على إعطاء تعريف واحد لكلا الشركتين.

---

[1] – عباس وليد، "الشركات العسكرية والأمنية ومسؤوليتها عن انتهاكات قواعد القانون الدولي العام"، مجلة حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 3، المجلد 34، جامعة الجزائر 1، 2020، ص 138.

الفرع الأول: التعريف الفقهي للشركات العسكرية والأمنية الخاصة.

في الواقع لقد تعددت التسميات المنسوبة للكيانات التي توفر خدمات أمنية أو عسكرية، ومن بينها يمكن الإشارة إلى "متعاقدين خواص"، "جيوش مخصصة"، "متعاقدين عسكريين خواص"، "مقدمي الخدمات العسكرية"، "مموني خدمات دفاعية خاصة"، "شركات تسيير الأمن"، و "شركات تسيير المخاطر"،[2] وبالرغم من تعدد المصطلحات المستعملة للإشارة إلى هذه الشركات إلا أن الواقع أثبت استقرار الدول على استعمال مصطلحين اثنين هما: «شركات عسكرية خاصة» و «شركات الأمن الخاصة»، معتمدة في ذلك على نوع الخدمة التي تقدمها كل شركة.

أولا: تعريف الشركات العسكرية الخاصة.

يقصد بها تلك المنظمات التي تتجاوز خدماتها مجرد المساعدة السلبية لأطراف صراع ما، إذ تقدم هذه الشركات التدريب والمعدات لتطوير القدرات العسكرية لعملائها وتوفر لهم الميزة الإستراتيجية والعمليات الضرورية لقمع معارضيهم، أو حتى أنها تذهب لأبعد من ذلك من خلال أداء دور نشط جنبا إلى جنب مع قوات العملاء كمضاعف للقوة من خلال نشر قواتها الخاصة في أرض المعركة،[3] وعرفها كل من (DELAS Olivier et TOUGAS Marie-Louise) بانها "شركات تقدم خدمات أمنية على مستوى عال من المهنية مرتبطة بالحرب، منها الخدمات الأمنية التي لها صلة مباشرة بالنشاطات العسكرية، كما تقدم هذه الشركات خدمات متعددة مثل: التدريب العسكري، حماية الأشخاص والممتلكات، الخدمات الاستشارية، بالإضافة إلى الخدمات التي تدعم العمليات العسكرية".[4]

وعرفها (Peter W. Singer) بانها "شركات تقدم خدمات أمنية على مستوى عال من المهنية مرتبطة بالحرب، وما هي إلا امتداد لجيوش المرتزقة في العصور السابقة، فهم متخصصون في توفير المهارات العسكرية، وإجراء العمليات القتالية التكتيكية، والتخطيط الاستراتيجي، والاستخبارات، والدعم العسكري واللوجستي، وتدريب القوات، والدعم الفني، إلخ".[5]

---

[2] – محمد جلول زغادي، "اللجوء للشركات العسكرية والأمنية الخاصة في إطار عمليات حفظ السلام الأممية"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 3، المجلد 10، جامعة زياني عاشور الجلفة، ص 323.

[3] – السيد مصطفى أحمد أبو الخير، الجوانب القانونية والسياسية للشركات العسكرية –الأمنية الدولية الخاصة، مجلة شؤون خليجية، عدد 52، 2008، ص 39.

[4] – نصيرة بن عويدة، "الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وأساس المسؤولية الدولية للدولة عن أفعال موظفي هذه الشركات"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 4، المجلد 11، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2020، ص 542.

[5] - WARREN SINGER Peter, The private military industry and irak: what have we leaned and where to next?, DCAF, Geneva, November 2004, p1.

كما عرفها (ORTIZ Carlos) على أنها مؤسسات تجارية متعددة الجنسيات منشأة قانونيًا تقدم خدمات تنطوي على إمكانية ممارسة القوة بطريقة منهجية وبوسائل مباشرة و / أو نقل أو تعزيز تلك الإمكانات إلى العميل، وقد تكون هذه الخدمات على سبيل المثال عبارة عن مجموعة واسعة من خدمات الحماية في مناخات عدم الاستقرار، كما يمكن تقديم تدريب عسكري متخصص وخدمات أخرى مثل الدعم اللوجستي وتقييم المخاطر وجمع المعلومات الاستخبارية، كما تقدم الشركات العسكرية الخاصة خدمات لا تنطوي على إمكانية ممارسة القوة، وتشمل هذه الخدمات التدريبات في المناطق غير المتنازعة، وإدارة و / أو صيانة المرافق الاستراتيجية، والنقل، والبنية التحتية للاتصالات، وغيرها.[6]

ولقد أورد تقرير مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة الصادر في مارس 2006 تعريفا لها جاء فيه ما يلي: "تمثل الشركات العسكرية شركات تجارية تقد خدمات متخصصة تتعلق بالحروب والمنازعات، بما فيها العمليات القتالية والتخطيط الاستراتيجي، وجمع المعلومات الاستخباراتية والدعم العملياتي والدعم اللوجستي والتدريب وشراء الأسلحة، والمعدات العسكرية وصيانتها" ولهذه الشركات هيكل تنظيمي فهي شركات تجارية مسجلة دافعها تحقيق الربح بشكل أساسي وليس لها أهداف سياسية.

ثانيا: تعريف الشركات الأمنية الخاصة.

يشير مفهوم شركات الأمن الخاصة إلى تلك الشركات التي تعمل على توفير في بيئة صراعية شديدة المخاطر لعملائها من الأشخاص والشركات الخاصة تحديدا.[7]

وعرفت بأنها " شركات مدنية متخصصة في تقديم عقود خدمات تجارية للكيانات الوطنية والاجنبية بقصد حماية الأفراد والممتلكات الانسانية والصناعية، في إطار قواعد القانون الوطني المعمول بها"،[8] أما حسن الحاج علي محمد الامين العام للمؤتمر الشعبي السوداني عرفها بأنها" شركات تقدم مجموعة من الخدمات العسكرية للعملاء وتسعى للتأثير العسكري في الميدان وتشارك في العمليات العدائية"، كذلك عرفها بأنها " شركات تقدم خدمات أمنية لحماية الأفراد والممتلكات ".[9]

---

[6] - ORTIZ Carlos, The private military company : an entity at the center of overlapping spheres of commercial activity and responsibility, Private Military and Security Companies. Chances, Problems, Pitfalls and Prospects An anthology of new PMC and PSC scholarship edited by Thomas Jäger and Gerhard Kümmel, Vs verlag, 2007, p 60.

[7] – نمر محمد الشهوان، مشكلة المرتزقة في النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، 2012، ص 65.

[8] - Jan Litavski, the challenges of private security sector in the new country, (on line), cite، center for EURO-ATLANTIC studies, November, 2012, p 04.

[9] – فيصل اياد فرج الله، مسؤولية الدولة عن انتهاكات الشركات الدولية الخاصة العسكرية والأمنية في ضوء القانون الدولي الإنساني، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013، ص 24.

كما عرفت على أنها شركات تعمل على توفير الدفاع والحماية السلبية لعملائها من الشركات الخاصة، وهي تتخصص في الحراسات الأمنية سواء للأفراد أم المؤسسات، وتعمل هذه الشركات في المجال الأمني أي تقدم خدمات تعتبر من اختصاص الوحدات الأمنية النظامية الوطنية في المجال الأمني، كما تقدم خدماتها في مجال حراسة أشخاص سواء أكانوا رؤساء دول، أم حكومات وهي مهمة الأجهزة الأمنية في الدول، أو وزارات الداخلية في الدول.[10]

وتعرف على أنها شركة تقدم خدمات متنوعة في مجال الأمن والدفاع إلى الحكومات، المنظمات الدولية، المنظمات الدولية الحكومية وإلى المؤسسات الخاصة ويطلق عليها كذلك تسمية مؤسسة خدمات الأمن والدفاع، وعرفها البعض الآخر على أنها شركات تقدم خدمات أمنية كحراسة السفارات والدبلوماسيين والاستخبارات والاستشارات التقنية، وفي بعض الأحوال المشاركة في القتال إلى جانب القوات المسلحة، وذلك خلافا لما تدعيه الدول المستخدمة لهذه الشركات من أن دورها لا يتضمن مهمات قتالية.[11]

إلا أن التشابه بين البناء الهيكلي لهذين النوعين من الشركات، والوظائف المؤداة من قبلهما لا يسمح بالتمييز بشكل واضح بينهما، وهو الأمر الذي توصل إليه واضعو وثيقة (Montreux) الخاصة بالالتزامات القانونية ذات الصلة والممارسات السلمية للدول فيما يخص عمليات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة خلال النزاعات المسلحة، حيث خلصوا في إطاره إلى أنه لا يوجد تعريف ثابت وموحد لـ "الشركة الأمنية" و "الشركة العسكرية"، وأنه جرت العادة على اعتبار بعض الأنشطة، ولاسيما المشاركة في النزاع المسلح ذو طبيعة عسكرية، في حين تعتبر بعض الأنشطة الأخرى مثل حراسة السكنات من الوظائف الأمنية، إلا أن الوقائع تثبت بأن نطاق الخدمات التي يوفرها هذا النوع من الكيانات اتسع بشكل جوهري في الوقت الراهن وتتراوح بين خدمات ذات طبيعة عسكرية خالصة وأخرى أمنية محضة، مما يجعل تصنيفها أمرا صعبا، فضلا على أن هذا التمييز يصبح دون معنى من المنظور الإنساني، حيث لا يؤخذ بعين الاعتبار الطبيعة القانونية للشركة، وإنما طبيعة الوظائف التي تؤديها، ولذلك فإن وثيقة (Montreux) تستبعد التمييز بين الشركات الأمنية الخاصة والشركات العسكرية الخاصة، وتثبت على مصطلح عام وشامل يتمثل في "الشركات العسكرية والأمنية الخاصة".[12]

الفرع الثاني: التعريف القانوني للشركات العسكرية والأمنية الخاصة.

---

[10] – نمر محمد الشهوان، المرجع السابق، ص 66.

[11] – نصيرة بن عويدة، مرجع سابق، ص 541.

[12] – محمد جلول زغادي، مرجع سابق، ص 323-324.

اللجنة العلمية للملتقى

بالرجوع إلى تقرير الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها الصادر عن الأمم المتحدة المتضمن مشروع اتفاقية ممكنة بشأن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة لكي ينظر فيه مجلس حقوق الإنسان ويتخذ تدابير بشأنه، الذي أورد التعريفات التالية:

(أ) الشركة العسكرية و/أو الأمنية الخاصة: تشير إلى شركة ذات كيان قانوني تقدم، بمقابل مادي، خدمات عسكرية و/أو أمنية بواسطة أشخاص طبيعيين و/أو كيانات قانونية.

(ب) الخدمات العسكرية: تشير إلى خدمات متخصصة تتعلق بالأعمال العسكرية بما في ذلك التخطيط الاستراتيجي والاستخبارات والتحقيق والاستطلاع البري أو البحري أو الجوي وعمليات الطيران أياً كان نوعها، المأهولة أو غير المأهولة، والمراقبة بالسواتل، وأي نوع من أنواع نقل المعارف ذات التطبيقات العسكرية، والدعم المادي والتقني للقوات المسلحة والأنشطة الأخرى ذات الصلة.

(ج) الخدمات الأمنية: تشير إلى الحراسة المسلحة أو حماية المباني والمنشآت والممتلكات والأشخاص، وأي نوع من أنواع نقل المعارف ذات التطبيقات الأمنية والخاصة بالشرطة، ووضع وتنفيذ التدابير الأمنية والمعلوماتية وغيرها من الأنشطة ذات الصلة.

(د) الرخصة (التصريح، الإذن): تشير إلى وثيقة خاصة تأذن بتنفيذ أنشطة محددة في إطار الاحترام الصارم لشروط الترخيص والالتزامات الناشئة عنه، تصدرها هيئة ترخيص لكيان قانوني أو شخص طبيعي.

(هـ) نظام الترخيص: يشير إلى نظام من التدابير المتصلة بإصدار رخص، وإعادة صياغة الوثائق، وتصديق الرخص، وتعليق الرخص على أساس انتهاك التزامات وأحكام الرخص، ووقف العمل بالرخص أو استئناف العمل بها، وسحب الرخص، ومراقبة تقيد الهيئات المرخص لها بشروط الرخص والالتزامات الناشئة عنها في أنشطتها، واستحداث سجلات للرخص فضلا عن وضع استمارة يستخدمها الأشخاص المعنيون لتقديم المعلومات من سجلات الرخص وغيرها من معلومات الترخيص.[13]

(و) سجل الرخصة: يشير إلى مجموعة البيانات المتعلقة بإصدار رخصة، وإعادة صياغة الوثائق، والتصديق على الرخصة، وتعليق العمل بالرخصة أو استئناف العمل بها، وسحب الرخصة؛ ويتم العمل بسجل الرخصة وفقا لمعايير خطية دنيا.

---

[13] - تقرير الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها، الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الانسان، الدورة 15، الصادر في 2010/07/05، ص 29.

(ز) تصدير الخدمات العسكرية و/أو الأمنية: يشير إلى تصدير الخدمات العسكرية و/أو الأمنية من الدولة المنشأ التي سُجلت فيها شركة عسكرية و/أو أمنية خاصة أو تصدير الخدمات العسكرية و/أو الأمنية التي توفرها تلك الشركة إلى خارج الدولة التي سُجلت فيها أو الدولة التي تقع فيها إدارتها الرئيسية أو مقرها.

(ح) استيراد الخدمات العسكرية و/أو الأمنية: يشير إلى استيراد الخدمات العسكرية و/أو الأمنية التي تقدمها شركة عسكرية و/أو أمنية خاصة مسجلة في دولة أجنبية.

(ط) الوظائف التي هي بطبيعتها منوطة بالدولة: هي الوظائف المتسقة مع مبدأ احتكار الدولة للاستخدام الشرعي للقوة، وهي الوظائف التي لا تستطيع الدولة الاستعانة بمصادر خارجية أو التفويض لمصادر خارجية لتنفيذها تحت أي ظرف من الظروف. ومن بين هذه الوظائف المشاركة المباشرة في الأعمال القتالية، وشن الحروب و/أو بدء العمليات القتالية، واحتجاز الأشخاص، ووضع القوانين، والتجسس وجمع المعلومات الاستخبارية، ونقل المعارف ذات التطبيقات العسكرية والأمنية والخاصة بالشرطة، واستخدام أسلحة الدمار الشامل والأنشطة الأخرى المتعلقة بهذه الأسلحة، والاضطلاع بصلاحيات الشرطة ولا سيما صلاحيات التوقيف أو الاحتجاز بما في ذلك استجواب المحتجزين وغيره من الوظائف التي تعتبرها أي دولة طرف وظائف بطبيعتها منوطة بالدولة.[14]

أما المشرع الجزائري فقد قيد هذا المجال ونظمه بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-16، أين حصر دور هذه الشركات في مجال حراسة الأموال والمواد الحساسة ونقلها، مبينا مفهوم الحراسة في المادة 2 من نفس المرسوم كما يلي: "الحراسة في مفهوم هذا المرسوم التشريعي هي تقديم كل خدمة دائمة أو ظرفية تستهدف ضمان حماية الأملاك أو الأمن في مساحة معينة ومحددة سابقا"،[15] ونقل الأموال والمواد الحساسة في المادة 3 منه والتي تنص على: "نقل الأموال والمواد الحساسة في مفهوم هذا المرسوم التشريعي، هو أي عمل يقصد به ضمان أمن نقل الأموال والمعادن الثمينة ومرافقتها وكذلك أية مادة حساسة كما هي محددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما"،[16] كما نظم المشرع الجزائري رخصة الممارسة والتزويد بالأسلحة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94-65، المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم

---

[14] – تقرير الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها، مرجع سابق، ص 30.

[15] – المرسوم التشريعي رقم 93-16، يحدد شروط ممارسة أعمال حراسة الأموال والمواد الحساسة ونقلها، الجريدة الرسمية عدد 80، المؤرخة في 1993/12/05، ص 7.

[16] – المرسوم التشريعي رقم 93-16، نفس المرجع.

95-395، والذي قسم بموجبه الشركات إلى ثلاثة أصناف "أ" يخص الشركات التي تمارس مهمة الحراسة فقط و "ب" الشركات التي تمارس مهمة نقل الأموال والمواد الحساسة فقط، و "ج" يخص الشركات التي تمارس المهمتين معا.[17]

اللجنة العلمية الملتقى

المبحث الثاني: خصائص الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ومجال نشاطها.

تتميز الشركات العسكرية والأمنية الخاصة عن غيرها من الشركات نظرا لخصوصية الخدمات التي تقدمها، وتتنوع مجالات نشاطها بتنوع الأدوار التي تلعبها.

المطلب الأول: خصائص الشركات العسكرية والأمنية الخاصة.

يمكن تناول خصائص الشركات العسكرية والأمنية على النحو التالي:[18]

الفرع الأول: شركات تجارية.

تعد الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في نظر مؤسسيها والمؤيدين لوجودها شركات تجارية شأنها شأن باقي الشركات ذات الصلة بالمجال الاقتصادي والخدماتي، فهي تقدم مجموعة خدمات مقابل الحصول على مقابل مادي، أي أن هدفها ربحي وهو ما يضفي عليها طابع التجارية، وتتفاوت هذه الشركات في حجمها من شركات صغيرة تضم عناصر قليلة العدد، تقدم خدمات استشارية فقط إلى شركات كبرى تضم آلاف العناصر وتقدم خدمات متنوعة، تشترك في الحروب والنزاعات المسلحة، وتتخطى نشاطاتها حدود الدولة التي أنشأتها، مع العلم أن هذا النوع من الشركات يقتات من تجارة القتل والدمار والحروب، إذ لولا الحروب والنزاعات المسلحة لما كان لها وجود.

الفرع الثاني: الوحشية والانضباط العالي لعناصرها.

من المعلوم جدا أن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة هي شبكات غير رسمية من المقاتلين والفنيين، الذين يتحركون بسرعة فاقة، لإجراء مهمات محددة، هذه الشبكات يديرها في الغالب قدماء الإطارات في وحدات النخبة في الجيوش النظامية، وبالتالي فهم يتمتعون باحترافية كبيرة وسرعة فائقة وجودة عالية في أداء الوظائف والمهام الموكلة لهم، سواء في حالات الحرب أو السلم.

---

[17] – المرسوم التنفيذي رقم 94-65، يحدد كيفيات تسليم رخصة الممارسة والتزويد بالأسلحة لشركات الحراسة ونقل الأموال والمواد الحساسة ويوضح بعض الشروط التقنية للممارسة، الجريدة الرسمية عدد 16، المؤرخة في 1994/03/23، ص 5.

[18] – ياسين طالب، الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ودورها كفاعل مؤثر في العلاقات الدولية، مجلة حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 32، الجزء الرابع، جامعة الجزائر 1، ديسمبر 2018، ص 44-45.

كما أن عناصر هذه الشركات ينفذون الأوامر الصادرة إليهم من قبل رؤسائهم بحذافيرها ومهما كانت قساوتها، بل ويتجردون في أحيان كثيرة من الإنسانية في حالات الاعتقال، التعذيب والاستنطاق، ولعل ما حدث في سجن أبو غريب في العراق أحسن مثال على ذلك.

الفرع الثالث: العمل خارج دولة المنشأ.

إن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة تتدخل في صراعات خارج دولة المنشأ أي أنها تعمل عادة خارج الدولة التي أنشأت فيها، من خلال المشاركة المباشرة أو غير المباشرة في العمليات العسكرية للدولة التي نشأت وفقا لقوانينها، أو التدخل من خلال إبرام عقود توريد الخدمة مع دول أخرى.

الفرع الرابع: غياب العقود والمعايير المهنية.

إذ لا تلتزم بأي قيد سوى ذلك الذي تقبل به طواعية، وهو الأمر الذي يعني إمكانية قيامها في بعض الحالات بدعم جماعات مشبوهة، فمثلا أعلنت شركة "ساند لاين" البريطانية أنها تعمل فقط مع الحكومات الشرعية، التي تتمتع بعلاقات ودية مع الغرب، غير أن هذه الشركة أضافت لنفسها وظائف إضافية تتمثل في دعم حركات التحرر الوطني الحقيقية المعترف بها دوليا، وهي خطوة تهدف من خلال توسيع قاعدتها السوقية.

الفرع الخامس: الملكية الخاصة.

الشركات العسكرية والأمنية الخاصة هي شركات مملوكة للأفراد وليست مملوكة للحكومات أو الدول، لذلك فهي شركات خاصة تنشأ لحساب الأفراد المؤسسين لها، وبالتالي فإن هذه الشركات تتكون من هيكل تنظيمي مثل الذي تعتمده باقي الشركات، أي رئيس مدير عام ومجلس إدارة وموظفين، كما أن أرباح الشركات تصب في الحسابات المصرفية لمالكيها.

المطلب الثاني: مجال نشاط الشركات العسكرية والأمنية.

تلعب الشركات الأمنية دورا كبيرا في العالم مما يجعل من مجال نشاطها بنفس الحجم، والذي يمكن حصره فيما يلي:

الفرع الأول: الحروب الأهلية والنزاعات الداخلية والانقلابات.

هناك نقاش مستفيض حول دور الشركات الخاصة في النزاعات والحروب الأهلية حيث يعتقد البعض أن هذه الشركات ما هي إلا تنظيمات متطورة لمرتزقة تعمل لمن يدفع أكثر ولا تهتم أصلا بإحداث استقرار في المناطق التي تعمل فيها، بل على العكس هي تسهم في تردي الأوضاع الأمنية وتعرقل عملية بناء

الدولة في العالم الثالث، في حين يرى البعض الآخر أن هذه الشركات بغض النظر عن دوافعا قد أحدثت استقرارا أمنيا بتكاليف أقل.[19]

يدعم الرأي الأول التقارير الأولى للمقرر الخاص المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان، واعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، "أنريكي برنالس بالستيروس" الذي استمرت ولايته خلال الفترة من 1987 حتى عام 2004، التي اعتبرت أن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وجه آخر للمرتزقة.

وأشار " بالستيروس " أول مرة عام 1994 إلى الشركات العسكرية والأمنية الخاصة عندما انتقد موقف الاتحاد الوطني للاستقلال التام " UNITA " بأنغولا الذي أجر شركة "Executive Outcomes" للقيام بحراسة مصافي ومنشآت النفط، إبان الصراع المحلي، وصنف وقتها أفراد الشركة الذين تم استخدامهم كحراس أمن على أنهم مرتزقة ورأى" بالستيروس " في هذه الفترة أن شركات الأمن الخاصة تشكل جزء من حلقات وشبكات دولية تتاجر في المرتزقة مقابل الحصول على مكاسب مالية،[20] وأنها كانت سببا رئيسيا في إطالة النزاع وتفاقمه واعتبرها تمثل في هذا الإطار " الخطر الرئيسي والأكثر خبثا الذي يتعرض له السلام والسيادة وحق شعوب بلدان كثيرة في تقرير المصير"، على اعتبار أن الشخص المرتزق تكمن مصلحته في الحرب التي تشكل مصدر عيشه، ومن ثم فإن أهداف الشركات التي تقدم خدمات أمنية وعسكرية تتعارض مع تحقيق السلام والمصالحة.[21]

أما بالنسبة للرأي الثاني الذي يرى أن هاته الشركات تحقق نجاحا، على اعتبار ما وقع في دولة سيراليون في إفريقيا حيث تم التعاقد مع شركة " Exécutive Outcomes " للدفاع عن الحكومة ضد تمرد حركة الجبهة الثورية الموحدة، التي كانت ترتكب على نطاق واسع انتهاكات لحقوق الإنسان، حيث استغرق الأمر 9 أيا فقط لوقف التمرد، وبذلك رفع داعموا صناعة المرتزقة عمل"EO" كدليل على نجاح القوات الخصوصية.

---

19 – حسن علي الحاج أحمد، "خصخصة الامن الدور المتنامي للشركات العسكرية والأمنية الخاصة"، دراسات إستراتيجية، مركز الإمارات للدارسات والبحوث الاستراتيجية، العدد 123، ط 1، 2007، ص 46.

20 – حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي، الأمم المتحدة، الجمعية العامة، E/CN 04/1996/27، ص 18-22.

21 – رضوى عمار، "دراسة في تطور المجتمع الدولي من دور الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في عمليات السلام"، مجلة الشرق الأوسط، عدد 37، مركز بحوث الشرق الأوسط بجامعة عين شمس، مصر، 2015، ص 210.

وبالرغم من الترويج لنجاحات "EO" التكتيكية فإن تورط المرتزقة في النزاعات الدولية أثار الكثير من النقاشات واتخذت هذه المسألة طابعا أكثر بروزا مع التخصيص الكبير الموجود في احتلالي أفغانستان والعراق.

أما في منطقة البلقان ففي خضم الصراع الذي كان قائما في يوغسلافيا سابقا سنوات التسعينات وأمام شبه انهيار للدولة الصربية بعد تفكك يوغسلافيا ونقص للموارد العسكرية للدولة الصربية، قامت هذه الأخيرة بإبرام عقد مع الشركة الأمنية الخاصة الأمريكية "MPRI"، للمشاركة في عملية عسكرية ضد مجموعة صربية متمردة كانت ضد النظام السياسي الصربي القائم آنذاك، وقد سميت هذه العملية بـ "عملية العاصفة Storm Operation" وقد كان هذا العقد ناجحا من حيث تحقيق الأهداف والمكاسب لكن من الدولة الصربية والشركة الأمنية الخاصة واستطاع الجيش بسط سيطرته على المجموعة المتمردة والأقاليم التي تحت سيطرة هذه الأخيرة، فشركة MPRI ساهمت بشكل كبير في إعادة الاستقرار على المناطق والأقاليم التي كانت تحكمها الجماعات الصربية المتمردة.

توسعت شركات الأمن الخاصة في القيام بعمليات عسكرية في بؤر الصراعات الأهلية، حيث اعتمدت روسيا في الدعم العسكري للمتمردين في شرق أوكرانيا على بعض الشركات العسكرية الخاصة التي تمتلك تسليحا نوعيا يشمل دبابات من طراز " T-90 " وقذائف صاروخية عابرة للمدن ومن أهميا سلافونيك كوربس " Slavonic Corps " التي انتقلت لدعم عمليات الجيش الروسي في سوريا في عام 2015 ضمن 10 شركات عسكرية خاصة تشكلت من العسكريين الروس السابقين ومن بينها شركات كي أس بي "KSB" وأي تي كي قروب " ATK Group " وشركة واجنر " Wagner "، وتقوم هذه الشركات بمهمات متعددة لتقديم الدعم العسكري لنظام الأسد في مواجهة المعارضة السورية.

كما قامت شركة داينكورب " Dyncorp " بالمشاركة في العمليات العسكرية الداعمة للحكومة المالية ضد المتمردين في شمال مالي، وتدخلت شركة " أو بي أس " الفرنسية لحماية رئيس إفريقيا الوسطى السابق "فرانسوا بوزيزي" من هجوم حركة السيليكا وتمكنت من حمايته، وينطبق الأمر ذاته على شركة "أسغارد الألمانية للخدمات الأمنية " التي كانت بصدد إرسال 100 من الجنود الألمان السابقين لدعم أحد الفرقاء المتصارعين في الحرب الاهلية الصومالية.[22]

---

[22] – ربيعة طالب، تأثير الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في العلاقات الدولية بعد الحرب الباردة، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص إستراتيجية وعلاقات دولية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018/2017، ص 47.

الفرع الثاني: الكوارث الطبيعية.

لجأت الدول في الكثير من الحالات إلى الشركات العسكرية لمواجهة مخلفات الكوارث الطبيعية مثل تعاقد الولايات المتحدة الأمريكية سنة 2005 مع شركات مثل كيلوغ براون وبلاك ووتر للمساهمة في إعادة بناء وتأمين مدينة أورليون الجديدة، بعد كارثة إعصار كاترينا Katrina والذي حدد بحوالي 1.5 مليون دولار،[23] ففي غضون أسبوعين فقط على الإعصار قفز عدد شركات الامن الخاصة المسجلة في لويزيانا من 185 إلى 235، حيث عمل بعض هذه الشركات بموجب عقد فدرالي مثل "بلاك ووتر" واستأجرت الأخرى النخب الثرية، وفي غضون 3 أشهر فقط دفعت الحكومة إلى بلاك ووتر ما لا يقل عن 33.3 مليون دولار لما قامت به في إعصار كاترينا لحساب وزارة الأمن الداخلي، حيث انتشر 150 جندي من بلاك ووتر بكامل أسمحتهم وعتادهم انظمت إلى جهود المساعدة في الإعصار، وانتشر كذلك مرتزقة من شركات مثل دينكورب وأمريكان سكيوريتي غروب وواكنهوت وكرول وشركة إسرائيلية تدعى أنستينكتيف شوتينغ انترناشيونال لحماية المصالح الشخصية والمنازل بالإضافة إلى المشاريع الحكومية والمؤسسات[24].

الفرع الثالث: التدخل الإنساني.

تقوم مؤسسات العون الإنساني باستخدام الشركات الأمنية الخاصة في تأمين نقل مواد العون مثلما تفعل منظمة "كير" وبرنامج الغذاء العالمي، وبسبب ذلك أصبحت منظمات العون الإنساني في أحيان عديدة في نظر الأطراف المتحاربة جزءا من النزاع لأنها تتعامل مع موارد مهمة مطلوبة في الحرب، وهي بذلك تشكل تهديدا حقيقيا للإستراتيجية العسكرية التي ترمي إلى وقف الدعم المدني للمجموعة أو المجموعات المتحاربة.[25]

كما تقوم بوظائف في إطار عمليات حفظ السلام، والتي ساهمت الأمم المتحدة بدورها في تشجيع وتطوير الدور الذي تلعبه الشركات العسكرية والامنية الخاصة في الساحة الدولية، من خلال اللجوء إليها بشكل متزايد في عمليات حفظ السلام التي تقودها عبر العالم، تنحصر مهام هذه الكيانات في إطار عمليات حفظ السلام عموما في مهام الأمن والحراسة، والدعم اللوجستي ونزع الألغام، وحماية القوافل، ونزع السلاح، ومهام التنسيق بين القوات الأممية.

---

[23] – بوسماحة نصر الدين، "الشركات العسكرية والأمنية الخاصة: الوجه الآخر لعودة المرتزقة"، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 2، المجلد 7، جامعة وهران 1 أحمد بن بلة، ص 440.

[24] – ربيعة طالب، مرجع سابق، ص 48.

[25] – حسن علي الحاج أحمد، مرجع سابق، ص 57.

وفي منطقة تيمور الشرقية عام 1999 حيث دفع عزوف الدول الأعضاء عن المشاركة في عملية حفظ السلام الأمم المتحدة إلى تخويل شركة " دينكورب" Dyncorp الأمريكية لتوفير النقل عن طريق الطوافات والتزويد بخدمة الاتصالات عن طريق شبكة الأقمار الصناعية، بينما عهدت لشركة Limited systems " Defence " مهمة الدعم اللوجستي والدع في مجال المخابرات لوكالات الدول الأعضاء المشاركة في عملية حفظ السلام بالفعل.

كذلك في كل من سيراليون وجمهورية الكونغو الديمقراطية بالترتيب سنتي 2000 و2003 إستأجرت منظمة الأمم المتحدة خدمات شركة Engineers & Architects pacific لتقديم مختلف الخدمات اللوجستية بعد أن تخاذلت الدول الأعضاء في إيفاد القوات اللازمة للمنطقتين بفعل الخطورة التي تنطويان عليها.[26]

قال سينغر مؤلف كتاب " محاربي الشركات ": "إن هناك الكثير من الأزمات في العالم فإذا وطأوا عتبة أبوابها فسيفتح لهم ذلك عمليا قطاعا جديدا من الأعمال".

بالرغم من وجود منافسة شديدة بين المرتزقة فإنهم يدركون بوضوح الحاجة إلى تطوير لغة مشتركة لتسويق قضيتهم، وتعاقد الكثير من الشركات مع القائمين بأعمال اللوبي لصالحها، كان لبلاك ووتر الفضل الكبير في النمو السريع لـ " نقابة المرتزقة " التي تحمل إسم "إتحاد عمليات السلام الدولية L'IPOA " لتنظيم "صناعة الأمن – الجيش الخاصة"، ويتباهى الاتحاد: "نحن في مجال أعمال السلام لأن السلام مهم"، ويقول المتحدثون إن المنظمة مؤلفة من " أكثر الشركات المحترفة تخطيطا استراتيجيا للمستقبل وأخلاقا في الصناعة"، ومن بين أعضائها الكثير من مؤسسات المرتزقة الرائدة العاملة في " الحرب على الارهاب " : كبلاك ووتر، آرمور غروب، إيرينيس، هارت سيكيورتي وآم بي آر آي.

ويعتبر الدور الحاسم الذي لعبه اتحاد عمليات السلام الدولية في حملة إعادة الوسم كان بالقيام بالضغط لدى المشرعين والصحافيين ومجموعات الدفاع عن حقوق الإنسان لدعم تخصيص أكبر للجيش وعمليات حفظ السلام من خلال تسويق فكرة أن صناعة المرتزقة المنظمة ستعود بالخير والنفع على المجتمع، وعمل الإتحاد بوصفه الجناح السياسي لصناعة المرتزقة المنظمة التي أعيدت تسميتها "صناعة السلام والإستقرار "التي من خلالها تأمل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أن تصبح من فواعل عمليات السلام مع القوات الحكومية والأممية[27].

---

[26] – محمود جلول زغادي، مرجع سابق، ص 329.

[27] – ربيعة طالب، مرجع سابق، ص 50.

وبعد الزلزال الذي حدث في هايتي في شهر جانفي 2010، نظمت L'IPOA مؤتمر حتى تعرف الحكومات والمنظمات غير الحكومية بالخدمات القادرة على تأديتها الشركات العسكرية والأمنية الخاصة لتأمين البلاد.

يرى المؤيدون أن القطاع الخاص يمكن أن يؤدي دورا في الجوانب التقنية لحفظ السلام، فقد أصبح التصوير الجوي باستخدام صور الأقمار الصناعية جزءا مهما في عملية جمع المعلومات الاستخباراتية، وتبدو أهمية المراقبة هذه جلية في الفترة بين التوقيع على وقف إطلاق النار والتوقيع على اتفاقية السلام، من جهة أخرى فإن العمليات التقنية المعقدة المرتبطة بالتدريب والاتصالات وجمع المعلومات وتوفير الإمدادات يمكن أن يقوم بها القطاع الخاص بكفاءة أكثر وتكلفة أقل، فعلى سبيل المثال قامت حكومة بريطانيا بإصدار الورقة الخضراء بشأن الاستعانة بالشركات العسكرية والأمنية عام 2002 التي أشارت إلى أن استخدام الأمم المتحدة للشركات العسكرية والأمنية الخاصة خلال عمليات السلام سوف يوفر موارد مالية، ويزيد الكفاءة، ويحقق السرعة كما أنه لن يثير المشكلات التي تطرحها تعاقدات الحكومات مع تلك الشركات المتعلقة بتهديد السيادة وزعزعة الاستقرار.[28]

كما تثار من قبل المعارضين لاستخدام الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في عملية حفظ السلام شبهة الارتزاق التي تحيط بعمل هذه الشركات فتجعلها في تضارب مع مهام حفظ السلام، وخاصة أن بعض الشركات متورطة في النزاعات التي تود الأمم المتحدة الإسهام في حلها، وأن هذه القوات الخاصة ليست خاضعة للمساءلة خاصة فيما يتعلق بحقوق الإنسان، ولا يمكن اتهامها أو تقديمها إلى المحكمة الدولية الجنائية، كما أنها ليست خاضعة لميثاق روما.[29]

خاتمة

لا شك أننا نواجه مشكلة خطيرة تكمن في غياب وجود تنظيم قانوني مناسب لأعمال الشركات الأمنية الخاصة، حيث تتمثل هذه المشكلة في كون القانون الدولي أخفق في إبراز مبادئ وقواعد منظمة لأنشطة هذه الشركات والمعاقبة على مخالفتها، كما أن التشريعات الوطنية الحالية لا تعطي سوى حد أدنى لا يكفي للسيطرة على أعمال هذه الشركات، ولسد هذال الفراغ القانوني الخطير جدا كان لزاما على المجتمع الدولي

---

[28] – رضوى عمار، مرجع سابق، ص 211.

[29] – لقاء أبو عجيب، "آليات ووسائل حماية العمل الإنساني بين النظرية والتطبيق"، إصدارات المعهد الاسكندنافي لحقوق الإنسان، أغسطس 2014، ص 45.

إما سن قوانين ملزمة تنظم إنشاء ونشاط الشركات العسكرية والأمنية للحد من شراستها وأخطارها الكثيرة، أو منع إنشاء مثل هذه الشركات منعا كليا والبقاء على القواعد التي إعتاد عليها المجتمع الدولي من خلال إبقاء هذا الدور لصيق بعمل القوات النظامية.

ولعل المشرع الجزائري كان أكثر حرصا من غيره، حيث أصاب في تضييق الخناق على شركات الأمن الخاص وإيكال لها فقط الأدوار الثانوية التي لا تمس بالأمن العام ولا بالسيادة الوطنية.

اللجنة العلمية للملتقى
كلية الحقوق والعلوم السياسية

المراجع:

قوانين:

- المرسوم التشريعي رقم 93-16، يحدد شروط ممارسة أعمال حراسة الأموال والمواد الحساسة ونقلها، الجريدة الرسمية عدد 80، المؤرخة في 1993/12/05.
- المرسوم التنفيذي رقم 94-65، يحدد كيفيات تسليم رخصة الممارسة والتزويد بالأسلحة لشركات الحراسة ونقل الأموال والمواد الحساسة ويوضح بعض الشروط التقنية للممارسة، الجريدة الرسمية عدد 16، المؤرخة في 1994/03/23.

كتب:

- فيصل اياد فرج الله، مسؤولية الدولة عن انتهاكات الشركات الدولية الخاصة العسكرية والأمنية في ضوء القانون الدولي الإنساني، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013.

رسائل جامعية:

- نمر محمد الشهوان، مشكلة المرتزقة في النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، 2012.
- ربيعة طالب، تأثير الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في العلاقات الدولية بعد الحرب الباردة، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص إستراتيجية وعلاقات دولية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018/2017.

تقارير أممية:

– تقرير الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها، الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الانسان، الدورة 15، الصادر في 2010/07/05.

– حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي، الأمم المتحدة، الجمعية العامة، E/CN 04/1996/27.

مقالات:

– السيد مصطفى أحمد أبو الخير، "الجوانب القانونية والسياسية للشركات العسكرية –الأمنية الدولية الخاصة"، مجلة شؤون خليجية، عدد 52، 2008.

– بوسماحة نصر الدين، "الشركات العسكرية والأمنية الخاصة: الوجه الآخر لعودة المرتزقة"، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 2، المجلد 7، جامعة وهران 1 أحمد بن بلة.

– حسن علي الحاج أحمد، "خصخصة الامن الدور المتنامي للشركات العسكرية والأمنية الخاصة"، دراسات إستراتيجية، مركز الإمارات للدارسات والبحوث الاستراتيجية، العدد 123، ط 1، 2007.

– لقاء أبو عجيب، "آليات ووسائل حماية العمل الإنساني بين النظرية والتطبيق"، إصدارات المعهد الاسكندنافي لحقوق الإنسان، أغسطس 2014.

– محمد جلول زغادي، "اللجوء للشركات العسكرية والأمنية الخاصة في إطار عمليات حفظ السلام الأممية"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 3، المجلد 10، جامعة زياني عاشور الجلفة.

– نصيرة بن عويدة، "الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وأساس المسؤولية الدولية للدولة عن أفعال موظفي هذه الشركات"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 4، المجلد 11، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2020.

– عباس وليد، "الشركات العسكرية والأمنية ومسؤوليتها عن انتهاكات قواعد القانون الدولي العام"، مجلة حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 3، المجلد 34، جامعة الجزائر 1، 2020.

– رضوى عمار، "دراسة في تطور المجتمع الدولي من دور الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في عمليات السلام"، مجلة الشرق الأوسط، عدد 37، مركز بحوث الشرق الأوسط بجامعة عين شمس، مصر، 2015.

- ياسين طالب، "الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ودورها كفاعل مؤثر في العلاقات الدولية"، مجلة حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 32، الجزء الرابع، جامعة الجزائر 1، ديسمبر 2018.

مراجع أجنبية:

- Jan Litavski, the challenges of private security sector in the new country, (on line), cite، center for EURO-ATLANTIC studies, November, 2012.
- ORTIZ Carlos, The private military company : an entity at the center of overlapping spheres of commercial activity and responsibility, Private Military and Security Companies. Chances, Problems, Pitfalls and Prospects An anthology of new PMC and PSC scholarship edited by Thomas Jäger and Gerhard Kümmel, Vs verlag, 2007.
- WARREN SINGER Peter, The private military industry and irak: what have we leaned and where to next?, DCAF, Geneva, November 2004.